

Distr.: Limited  
12 April 2006\*  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة العاشرة  
نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

## المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة  
الحقوق الضمانية في العائدات، والملحقات، وكتل البضائع  
أو المنتجات: تعاريف وتوصيات  
مذكّرة من الأمانة  
إضافة

## المحتويات

## الصفحة

٢	أولاً- الحقوق الضمانية في العائدات .....
٢	ألف- التعاريف .....
٢	باء- التوصيات .....
٦	ثانياً- الحقوق الضمانية في الملحقات .....
٦	ألف- التعاريف .....
٧	باء- التوصيات .....
١١	ثالثاً- الحقوق الضمانية في كتل البضائع أو المنتجات .....
١١	ألف- التعاريف .....
١٢	باء- التوصيات .....

\* تُقدّم هذه الوثيقة متأخرة عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع التعديلات الناتجة في صيغتها النهائية.

030506 V.06-52933 (A)



## أولاً - الحقوق الضمانية في العائدات

### ألف- التعاريف (الفقرة ٢١ هـ) من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1)

(هـ) "العائدات" تعني كل ما يتم تحصيله فيما يتعلق بالموجودات المرهونة. [تشمل العائدات، مثلاً، المبالغ المحصّلة نتيجة للبيع، أو غير ذلك من التصرفات أو التحصيلات، والإيجار، والترخيص، وعائدات العائدات، والنواتج المدنية والطبيعية، والأرباح، والتوزيعات، وعائدات التأمين والمطالبات الناشئة عن عيوب أو ضرر أو خسارة.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الموجودات المستبعدة من نطاق مشروع الدليل باعتبارها موجودات مرهونة أصلية قد تتأثر بمشروع الدليل إذا كانت عائدات قابلة للتحديد متأينة من موجودات تدخل في نطاق مشروع الدليل (مثل الضمانات التي تكون عائدات من حسابات مصرفية أو عائدات من تعهدات مستقلة). غير أنه لن تتعرض لأي تأثير حقوق الأطراف بمقتضى قانون آخر يسري على الموجودات الواقعة خارج نطاق مشروع الدليل باعتبارها موجودات مرهونة أصلية (انظر الملاحظة التي تعقب التوصية ٣ (د) في الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7)). وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن تعريف العائدات أو التوصية ٢٩ قد تحتاج إلى تعديل في حال استبقاء التوصية ٣٠.]

### باء- التوصيات

إنشاء حق ضماني في العائدات (انظر التوصيتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.21)

٢٩- ينبغي أن ينص القانون على أنه ما لم يتفق الطرفان في اتفاق الضمان على خلاف ذلك، يمتد الحق الضماني في الموجودات المرهونة إلى العائدات، ما دامت هذه العائدات قابلة للتحديد وفقاً للتوصية ٢٩ مكرراً.

٢٩ مكرراً- ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما تكون العائدات نقوداً أو مستحقات أو حقوقاً في سداد أموال مقيدة في حساب مصرفي دائن ومزوجة بممتلكات أخرى بحيث تكون العائدات غير قابلة للتحديد، ينبغي اعتبار [مبلغ] [قيمة] العائدات مباشرة قبل مزجها بالممتلكات الأخرى قابلة للتحديد، شريطة أن يكون مجموع [مبلغ] [قيمة] الممتلكات التي جرى مزجها أكبر من [مبلغ] [قيمة] العائدات في أي وقت بعد مزج

العائدات بالمتلكات الأخرى. فإذا كان مجموع [مبلغ] [قيمة] المتلكات التي جرى مزجها أقل من [مبلغ] [قيمة] العائدات في أي وقت بعد مزج العائدات بالمتلكات الأخرى، ينبغي اعتبار مجموع [مبلغ] [قيمة] المتلكات التي جرى مزجها في الوقت الذي يكون فيه [مبلغ] [قيمة] المتلكات المزوجة هو الأدنى، إضافة إلى [مبلغ] [قيمة] أي عائدات جرى مزجها لاحقاً بالمتلكات المزوجة عائدات قابلة للتحديد.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعداد توصية لتحديد العائدات ("تتبع") من غير النقود وما أشبهه. وربما يود الفريق العامل أيضاً أن يلاحظ أن التعليق سيوضح كيف يمكن للعائدات التي تكون نقوداً أو مستحقات أو حقوقاً في سداد أموال مقيدة في حساب مصرفي دائن أن تمزج بالمتلكات الأخرى بحيث يصير من غير الممكن تحديد العائدات على نحو منفصل.]

٣٠ - [ينبغي أن ينص القانون على أنه، بصرف النظر عن التوصية ٢٩، لا تمتد الحقوق الضمانية إلى النواتج المدنية والطبيعية للموجودات المرهونة، مثل [...]]، ما لم ينص الطرفان على ذلك في اتفاق الضمان.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التوصية ٣٠ تسلك إزاء النواتج المدنية والطبيعية للموجودات المرهونة نهجاً مختلفاً عن النهج المتبع في التوصية ٢٩ إزاء الأنواع الأخرى من العائدات. على أن مفهوم "العائدات"، وفقاً لتعريفه في باب المصطلحات، يشمل النواتج المدنية والطبيعية، وقد يكون التوقع الطبيعي هو أن يمتد الحق الضماني تلقائياً ليشمل النواتج المدنية والطبيعية. ومن ثم ربما يود الفريق العامل أن ينظر في حذف التوصية ٣٠.]

نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٤٤ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3

-٤١

## البديل ألف

ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة يصبح الحق الضماني في أي عائدات من الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما تنشأ العائدات، شريطة:

(أ) أن يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة قد أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أو بالتسجيل في سجل متخصص أو بالتدوين في شهادة ملكية وأن يظل نافذا في ذلك الوقت؛ أو

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الفقرة (أ) لا تنطبق، مثلا، على الحق الضماني الذي يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالحيازة. وستنطبق القاعدة المتبقية الواردة في التوصية ٤١ مكررا على ذلك الحق.]

(ب) أن تكون العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في سداد أموال مقيدة في حساب مصرفي دائن.

٤١ مكررا- في حال عدم انطباق التوصية ٤١، يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة لمدة [...] يوما بعد نشوء العائدات وبصورة مستمرة بعد ذلك، إذا أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرق المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٦ قبل انقضاء تلك المدة.

#### البديل باء

ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة يصبح الحق الضماني في أي عائدات من الموجودات المرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة عندما تنشأ العائدات، شريطة أن تكون تلك العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في سداد أموال مقيدة في حساب مصرفي دائن.

٤١ مكررا- في حال عدم انطباق التوصية ٤١، يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة لمدة [...] يوما بعد نشوء العائدات وبصورة مستمرة بعد ذلك، إذا أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرق المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٦ قبل انقضاء تلك المدة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أنه نظرا لتباين الآراء داخل الفريق العامل حول ما إذا كان ينبغي أن يكون الحق في العائدات نافذا بصورة تلقائية أو ما إذا كان ينبغي، لدى نشوء العائدات، اتخاذ إجراء منفصل لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/593)، وتشمل التوصية ٤١ بديلين اثنين.

ففي إطار البديل ألف، يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بصورة تلقائية إذا أصبح الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل أو إذا كان الحق الضماني نقودا أو ما أشبهه. وإذا أصبح الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيازة، وفقا للتوصية ٤١ مكررا، فسيكون الحق الضماني في العائدات نافذا لمدة قصيرة ولا يبقى نافذا بعدها إلا رهنا باتخاذ إجراء منفصل لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

وفي إطار البديل باء، يكون النفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة منحصرا في العائدات التي تكون في شكل نقود وما أشبهه، فيما تسري التوصية ٤١ مكررا على الحالات الأخرى جميعا. وكنتيجة لهذا النهج، يظل الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بضعة أيام بعد نشوء العائدات ولا يبقى نافذا بعدها إلا في حال تسجيل إشعار فيما يتعلق بالحق الضماني في العائدات أو تجريد المانع من الحيازة. وسيوضح التعليق أن النواتج المدنية مشمولة بالمستحقات، بينما تكون النواتج الطبيعية مشمولة تلقائيا حيث إنها معرّفة بوصفها عائدات.

وربما يود الفريق العامل، تحقيقاً للتوازن بين ضروري حماية الدائن المضمون والأطراف الثالثة، أن ينظر أيضا في أن تكون المدة الزمنية المشار إليها في التوصية ٤١ مكررا قصيرة قصر المهلة الواردة في توصية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة السارية على الحقوق الضمانية الاحتيازية (أي ٢٠-٣٠ يوما، انظر التوصية ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5).

#### أولوية الحق الضماني في العائدات (انظر التوصية ٦٦ في الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4)

٦٧- باستثناء ما تنص عليه التوصيات الواردة في هذا الفصل [والفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز]، ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في عائدات أحد الموجودات المرهونة النافذ تجاه الأطراف الثالثة له نفس أولوية الحق الضماني في الموجودات المرهونة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن النص الوارد بين قوسين معقوفتين قد يكون ضروريا إذا قرّر أن الأولوية الفائقة للحق الضماني الاحتيازي لا ينبغي أن تمتد لتشمل العائدات التي تكون في شكل مستحقات (انظر النص الوارد بين قوسين معقوفتين في التوصية ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5)].

إنفاذ الحق الضماني في العائدات (انظر التوصية ١٠٦ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.2

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيوضح أن توصيات الإنفاذ العام تسري على العائدات.]

القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في العائدات (انظر التوصية ١٣٦ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.5

١٣٦- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن إنشاء حق ضماني في العائدات يخضع [لقانون الدولة التي يحكم قانونها] للقانون الذي يحكم [إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي نشأت منها العائدات؛

(ب) وأن نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته على حقوق المطالبين المنازعين يخضعان لنفس [قانون الدولة التي يحكم قانونها] القانون الذي يحكم [نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية، التي هي من نفس نوع العائدات، تجاه الأطراف الثالثة وألوية ذلك الحق على حقوق المطالبين المنازعين.

## ثانيا- الحقوق الضمانية في الملحقات

ألف- التعاريف (الفقرة ٢١ (ل) من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1

(ل) "الملحقات في الممتلكات غير المنقولة" تعني الموجودات الملموسة التي تكون متصلة ماديا بالممتلكات غير المنقولة إلى حد اعتبارها ممتلكات غير منقولة دون أن تفقد، مع ذلك، هويتها المنفصلة كموجودات منقولة. بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها الممتلكات غير المنقولة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيضرب أمثلة على الملحقات في الممتلكات غير المنقولة (مثل مكيف الهواء أو الفرن ولكن غير الآجر أو الإسمنت).]

"الملحقات في الممتلكات المنقولة" تعني الموجودات الملموسة التي تكون متصلة ماديا بممتلكات منقولة أخرى [إلى حد اعتبارها جزءا من تلك الممتلكات المنقولة] دون أن تفقد، مع ذلك، هويتها المنفصلة بمقتضى قانون غير هذا القانون.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيضرب أمثلة على الملحقات في الممتلكات المنقولة (مثل الإطارات أو محركات الطائرات).]

## باء- التوصيات

إنشاء حق ضماني في الملحقات (انظر التوصية ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21)

٣١- ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة التي تكون تجهيزات ثابتة وقت إنشاء الحق الضماني أو يجوز استمراره في الموجودات الملموسة التي تصبح تجهيزات ثابتة فيما بعد. ويجوز إنشاء حقوق ضمانية في الملحقات في الممتلكات غير المنقولة بمقتضى هذا القانون أو قانون الممتلكات غير المنقولة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيوضح أنه إذا أنشئ الحق الضماني في الملحقات في الممتلكات غير المنقولة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة، فمن الممكن أن يكون الحق الضماني نافذا في الوقت ذاته تجاه الأطراف الثالثة. وسيوضح التعليق أيضا أنه إذا أنشئ ذلك الحق الضماني بمقتضى قانون المعاملات المضمونة، فإن حقوق الأشخاص الذين لهم حقوق بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة قد لا تتأثر. وعلى سبيل المثال، لا يجوز إنفاذ حق ضماني أنشئ بمقتضى قانون المعاملات المضمونة إلا في حال عدم وجود حقوق منازعة منشأة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة أو أن يكون للحق الضماني السابق الأولوية على الحقوق المنازعة المكتسبة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة (انظر التوصية ٨٣).]

نفاذ الحق الضماني في الملحقات تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصيتين ٤٥ و ٤٦ من

الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)

٤٥- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة تكون تجهيزات ثابتة في الوقت الذي يصبح فيه نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو التي لا تصبح تجهيزات ثابتة إلا فيما بعد، يجوز أن يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. وينبغي أن ينص القانون أيضا على أنه إذا كان الحق الضماني في

الموجودات الملموسة نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي تصبح فيه الموجودات الملموسة تجهيزات ثابتة، فإن الحق الضماني يظل نافذا تجاه الأطراف الثالثة فيما بعد.

٤٦- يجوز أيضا أن يصبح الحق الضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيوضح أن التوصية ٤٦ تهدف إلى حماية ونزاهة وموثوقية سجل الممتلكات غير المنقولة. وتُستكمل هذه التوصية بالتوصية ٨٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4، التي تكون بمقتضاها للحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تكون تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة أو من المقرر أن تصبح كذلك، والذي يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة بمقتضى التوصية ٤٥، الأولوية على الحق الضماني في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة، الذي يكون قد سجل لاحقا.

وسيوضح التعليق أيضا أنه إذا أصبح الحق الضماني في الملحقات في ممتلكات غير منقولة نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذه التوصية، فإن ما يُسجّل يكون، من حيث المبدأ، مسألة تدخل في نطاق قانون الممتلكات غير المنقولة. على أنه قد يتعين استرعاء انتباه المشرع للحاجة إلى تعديل قانون الممتلكات غير المنقولة بما يسمح بتسجيل إشعار بشأن الحق الضماني عوضا عن مجرد مستندات مؤثقة. ومن الصعوبات التي تواجه الأطراف الثالثة في العثور على ذلك الإشعار هي أن التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة يجرى بشأن الموجودات لا المانح.

كما سيوضح التعليق أن الحق الضماني سيكون في الممتلكات غير المنقولة ككل ولكن الإشعار ينبغي أن يصف التجهيز الثابت وينبغي أن تنحصر الأولوية في قيمة ذلك التجهيز إذا كان منفصلا. وثمة حاجة أيضا إلى معالجة مسألة تحديد ما إذا كان من الممكن فصل التجهيز الثابت وكيفية التسديد للدائن المضمون باعتبارها مسألة إنفاذ (انظر أدناه التوصية المتعلقة بالإنفاذ). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون لدائن ذي حق مكتسب بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة حق في سداد كامل الدين المستحق للدائن المضمون الذي له حق ضماني مكتسب بمقتضى قانون الممتلكات المنقولة. ويجوز أن يترك هذا الأمر للاتفاقات بين الدائنين.]

نفاذ الحق الضماني أو غيره من الحقوق في الملحقات في الممتلكات المنقولة تجاه الأطراف الثالثة، رهنا بوجود نظام متخصص للتسجيل أو نظام لشهادات الملكية

٤٦ مكررا- يجوز للحق الضماني أو أي حق آخر (مثل حق أحد المشتريين أو المؤجرين) في تجهيز ثابت في ممتلكات منقولة ويكون موضوع تسجيل في سجل متخصص أو نظام لتدوين حق الملكية، أن يصبح نافذا أيضا تجاه الأطراف الثالثة بذلك التسجيل أو التدوين.

أولوية الحق الضماني أو غيره من الحقوق في الملحقات في الممتلكات غير المنقولة (انظر

التوصيتين ٨٢ و ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4)

٨٢- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني أو أي حق آخر (مثل حق أحد المشتريين أو المؤجرين) في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة أنشئ وأصبح نافذا تجاه أطراف ثالثة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة، تكون له الأولوية على دائن مضمون له في تلك الملحقات حق ضماني أصبح نافذا تجاه أطراف ثالثة بإحدى الطرق المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٦.

٨٣- الحق الضماني في الممتلكات المموسة التي تكون تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة في الوقت الذي يصبح فيه ذلك الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو التي تصبح كذلك لاحقا والذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة بمقتضى التوصية ٤٦، له أولوية على حق ضماني أو أي حق آخر (مثل حق أحد المشتريين أو المؤجرين) في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة سُجِّل لاحقا.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في التوصية ٨٣ إلى جانب التوصية ذات الصلة في الفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز (انظر التوصية ١٣٠ مكررا ثانيا في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5. وسيوضح التعليق أن عبارة "أي حق آخر" تشير إلى أي حق قابل للتسجيل. بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقولة.)

أولوية الحق الضماني أو أي حق آخر في الملحقات في الممتلكات المنقولة رهنا بوجود نظام متخصص للتسجيل أو نظام لشهادات الملكية (انظر التوصيتين ٨٤ و ٨٥ (أ) من الوثيقة

((A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4))

٨٤- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني أو أي حق آخر (مثل حق أحد المشتريين أو المؤجرين) في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة أنشئ وأصبح نافذا تجاه

أطراف ثالثة بمقتضى قانون آخر بالتسجيل في سجل متخصص أو التدوين في شهادة ملكية، تكون له الأولوية على الحق الضماني أو أي حق آخر في تلك الملحقات أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرق المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٦.

٨٤ مكررا- الحق الضماني أو أي حق آخر في الموجودات الملموسة التي تكون تجهيزات ثابتة في ممتلكات منقولة في الوقت الذي يصبح فيه ذلك الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو التي ستصبح تجهيزات ثابتة في ممتلكات منقولة لاحقا، والذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل متخصص أو بالتدوين في شهادة ملكية بمقتضى التوصية ٤٦ مكررا، تكون له أولوية على الحق الضماني أو أي حق آخر في الممتلكات المنقولة ذات الصلة سُجِّل لاحقا.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن صياغة التوصيتين ٨٤ و ٨٤ مكررا تسيران على منوال التوصيتين ٨٢ و ٨٣. والفرق الوحيد هو أن التوصيتين ٨٤ و ٨٤ مكررا تتناولان الموجودات التي تدخل في نطاق مشروع الدليل (مثل محركات السيارات).]

#### إنفاذ الحق الضماني في الملحقات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التوصيات العامة تسري على إنفاذ الحق الضماني في الملحقات في الممتلكات المنقولة. أما فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات غير المنقولة، فرمما يود الفريق العامل أن ينظر في توصية إضافية على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن الدائن المضمون الذي له حق ذو أولوية في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة (مثل المصعد) يمكنه إنفاذ حقه في الملحقات (وليس في الممتلكات غير المنقولة). ويحق لدائن له حق ضماني في موجودات غير منقولة أن يسدد بالكامل دين الدائن الذي له حق ضماني في الملحقات (كقاعدة عامة، ينبغي أن يتمتع الدائنون الأدنى درجة بهذا الحق). ويتعين على الدائن الذي له حق ضماني في الملحقات أن يدفع تعويضات عن أي ضرر ينجم عن الفعل المتعلق بإزالة الملحقات من الموجودات غير المنقولة (وليس عن تضاؤل القيمة). وإذا لم يكن لدائن ذي حق ضماني في الملحقات الأولوية، فليس بوسعها أن يقوم بالإنفاذ بفصل الملحقات (رغم أن ذلك قد يكون مسألة من مسائل تقدير القيمة التي تنشأ على

العموم في حال الإنفاذ من قبل دائن ذي رتبة دنيا له حق في جزء من الموجودات). وإذا كان للدائن الذي له حق ضماني في الملحقات حق ضماني احتيازي، تكون له الأولوية الفائقة المنصوص عليها بمقتضى التوصية ١٣٠، ما عدا إزاء مانح قروض التشييد الذي يمول جميع أعمال التشييد (هذه القاعدة جزء من قانون التشييد، انظر التوصية ١٣٠ مكررا ثانيا من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5).

### القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في الملحقات (انظر الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.5

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التوصية ١٣٦ كافية فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات منقولة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، في حين أن التوصية ١٤٨ كافية لإنفاذ الحق الضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات منقولة. أما فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنفاذ حق ضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة، فإن الفريق العامل ربما يود أن يدرج توصية إضافية على غرار ما يلي: "يخضع إنفاذ الحق الضماني في الملحقات في ممتلكات غير منقولة لقانون الدولة التي تقع فيها الممتلكات غير المنقولة."]

### ثالثا- الحقوق الضمانية في كتل البضائع أو المنتجات

#### ألف- التعاريف (الفقرة ٢١ (ل) من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1

(ل) "كتلة البضاعة أو المنتج" يعني موجودات ملموسة غير النقود، تكون متصلة أو متحدة ماديا بين بعضها بعضا إلى حد أنها تفقد هويتها المنفصلة بمقتضى قانون آخر غير هذا القانون.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيضرب أمثلة على كتل البضاعة أو المنتجات (من الأمثلة على المنتج: الكعكة المحضرة من السكر والبيض والدقيق والماء. ومن الأمثلة على كتلة البضاعة: الحبوب في صومعة أو الزيت في صهريج).]

## باء- التوصيات

إنشاء حق ضماني في كتلة البضاعة أو المنتج (انظر التوصية ٣٢ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.21)

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق سيوضح أن الحق الضماني لا يجوز أن يُنشأ في الموجودات الملموسة التي هي جزء من كتلة بضاعة أو منتج إذ أنها لا تكون قائمة كموجودات ملموسة منفصلة وقت إنشاء الحق الضماني.]

٣٢- ينبغي أن ينص القانون أيضا على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تصبح جزءا من كتلة بضاعة أو منتج بعد إنشاء حق ضماني، يظل كذلك في كتلة البضاعة أو المنتج. [يقتصر الحق الضماني على قيمة الموجودات الملموسة مباشرة قبل أن تصبح جزءا من كتلة البضاعة أو المنتج.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الجملة الثانية تقع بين قوسين معقوفتين حيث أن مسألة تقدير القيمة قد تكون مسألة تتعلق بأولوية الحق لا بإنشائه. وفي إطار هذا النهج، إذا كانت قيمة الدقيق ٥ وقيمة السكر ٥، بينما قيمة الكعكة ٢٠ وكان هناك دائتان مضمونان، فكل واحد من الدائتين المضمونين سيحصل على ٥، في حين تُحفظ القيمة المتبقية البالغ قدرها ١٠ للمانح ولدائتيه غير المضمونين. فإذا كانت قيمة الكعكة أقل من قيمة المكونات، فسيقتاسم الدائتان المضمونان الخسارة بالتناسب (على سبيل المثال، إذا كانت قيمة الكعكة ٨، يحصل كل دائن مضمون على ٤). وهذا يعني ما يلي: '١' أن الحق الضماني يبقى قائما في الموجودات الملموسة المنفصلة وأن الدائن المضمون لا يمكنه أن يحصل على أكثر مما هو مستحق له، و'٢' إذا كانت قيمة كتلة البضاعة أو المنتج أقل، فسيتكبد الدائن المضمون نقضا متناسبا (هذه مسألة أولوية)، و'٣' لا يؤثر تاريخ إنشاء الحق في الأولوية.]

نفاذ الحق الضماني في كتلة البضاعة أو المنتج تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٤٧ من

الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)

٤٧- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان الحق الضماني في أحد الموجودات الملموسة نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي يصبح فيه جزءا من كتلة البضاعة أو منتج، يكون الحق الضماني في كتلة البضاعة أو المنتج المنشأ على النحو المنصوص عليه في التوصية ٣٢ نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك [دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر] [لمدة [...] يوما بعد

إنشاء كتلة البضاعة أو المنتج، وبصورة مستمرة بعد ذلك إذا أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرق المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٦ قبل انقضاء تلك المدة.]

### أولوية الحق الضماني في كتلة البضاعة أو المنتج (انظر التوصية ٨٥ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التنازع على الأولوية بين الدائنين من ذوي الحقوق الضمانية في ممتلكات تصبح جزءاً من كتلة بضاعة أو منتج والدائنين غير المضمونين لا يستلزم معالجة خاصة إذ أن قواعد الأولوية العادية تكون سارية عندما يتقرر أن الحق الضماني يبقى قائماً في كتلة البضاعة أو المنتج. على أن ثمة ثلاثة أصناف من الأوجه الممكنة للتنازع على الأولوية بين الدائنين الذين يكون لكل واحد منهم حق ضماني فيما يتعلق بما ينشأ من كتلة البضاعة أو منتج: '١' التنازع بين الحقوق الضمانية التي جرى الحصول عليها في نفس الموجودات الملموسة التي تصبح في نهاية الأمر جزءاً من كتلة بضاعة أو منتج (السكر والسكر مثلاً)، و'٢' التنازع بين الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة مختلفة تصبح في نهاية الأمر جزءاً من كتلة بضاعة أو منتج (السكر والدقيق مثلاً)، و'٣' التنازع بين حق ضماني جرى الحصول عليه أصلاً في الموجودات الملموسة المنفصلة وحق ضماني في كتلة البضاعة أو المنتج (السكر والكعك مثلاً). ولمعالجة هذه الحالات كافة، فقد أعيدت صياغة التوصية ٨٥ في ثلاثة أجزاء. وينبغي الإشارة إلى أن التنازع على الأولوية، كمسألة عامة، لا ينشأ إلا عندما لا يكون ثمة قيمة كافية لإرضاء المطالبات جميعاً.]

٨٥- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في نفس الموجودات الملموسة المنفصلة الذي يظل قائماً في كتلة بضاعة أو منتج على النحو الذي تنص عليه التوصية ٣٢ والذي يكون نافذا إزاء أطراف ثالثة على نحو ما تنص عليه التوصية ٤٧ تكون له نفس الأولوية تجاه الحقوق الضمانية الأخرى الممنوحة في الموجودات الملموسة المنفصلة مباشرة قبل أن تصبح تلك الموجودات الملموسة جزءاً من كتلة بضاعة أو منتج. ولا يجوز أن يحصل الدائن المضمون على مبلغ أكبر من الالتزام المضمون بحقه الضماني.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الغاية من الجملة الأولى من هذه التوصية هي معاملة جميع الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي تصبح ممزوجة على أنها تتمتع تجاه بعضها بعضاً بنفس الأولوية التي كانت لها في الممتلكات المنفصلة. ويكمن الأساس المنطقي لهذه القاعدة المقترحة في أن إدراج بضاعة ما في كتلة

بضاعة أو منتج ينبغي ألا يؤثر في حقوق الدائنين المعنيين الذين لهم حقوق ضمانية متنازعة في البضائع المنفصلة. وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن القاعدة قد صيغت على نحو يجعلها تراعي القواعد العامة للأولوية وتغطي الأولوية الفائقة الممنوحة للدائنين الذين قد يدعون "حقوقا ضمانية احتيائية". أما الجملة الثانية فهي، من حيث الأساس، تكرر القاعدة المذكورة (بصيغة مختلفة إلى حد ما) في الجملة الثانية من التوصية ٣٢. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في الصياغة المفضلة لديه وفيما إذا كان ينبغي ذكر القاعدة في التوصيتين المتعلقتين بالإشياء والأولوية معا.]

٨٥ مكررا- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا '١' ظل أكثر من حق ضماني واحد في موجودات ملموسة منفصلة قائما في نفس كتلة البضاعة أو المنتج على نحو ما تنص عليه التوصية ٣٢ وكان كل واحد من تلك الحقوق الضمانية نافذا تجاه أطراف ثالثة على نحو ما تنص عليه التوصية ٤٧، و'٢' كان من المتعذر الوفاء، من تلك الحقوق الضمانية، بجميع الالتزامات المضمونة بواسطة تلك الحقوق الضمانية، يحق للدائنين المضمونين أن يتقاسموا قيمة حقوقهم الضمانية في كتلة البضاعة أو المنتج وفقا لنسبة قيمة الموجودات الملموسة المنفصلة مباشرة قبل أن تصبح كتلة بضاعة أو منتجا. ولا يجوز أن يحصل الدائن المضمون على مبلغ أكبر من الالتزام المضمون بحقه الضماني. وإذا لم يكن هناك سوى حق ضماني واحد آخر، فإن الدائن المضمون فيما يتعلق بذلك الحق الضماني الآخر يحق له الحصول على بقية قيمة حقه الضماني في كتلة البضاعة أو المنتج. فإذا كان هناك أكثر من حق ضماني آخر، فإن الدائنين المضمونين فيما يتعلق بتلك الحقوق الضمانية الأخرى يحق لهم أن يتقاسموا بقية قيمة حقوقهم الضمانية في كتلة البضاعة أو المنتج بالنسبة المذكورة أعلاه.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أنه، وفقا للتوصية ٨٥ مكررا، إذا كانت قيمة السكر ٢ والدقيق ٥، بينما قيمة الكعكة ٦ ومبلغ الالتزام المضمون ٧، فإن الدائنين سيحصلون على  $\frac{7}{2}$  و  $\frac{7}{5}$  من ٦. وفي أية حال، إذا كانت قيمة كتلة البضاعة أو المنتج أقل من مبلغ الالتزامات المضمونة، فلن تبقى هنالك قيمة للدائنين غير المضمونين.]

٨٥ مكررا ثانيا- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة المنفصلة الذي يظل قائما في كتلة البضاعة أو المنتج على نحو ما تنص عليه التوصية ٣٢ ويكون نافذا تجاه أطراف ثالثة على نحو ما تنص عليه التوصية ٤٧، تكون له الأولوية على الحق الضماني الممنوح من قبل نفس المدين في كتلة البضاعة أو المنتج إذا كان حقا ضمانيا

احتيازيًا. ولا يجوز للدائن المضمون أن يحصل على مبلغ أكبر من الالتزام المضمون بحقه الضماني.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الغاية من الجملة الأولى من هذه التوصية هي أن تسري على القواعد العامة للأولوية. فالحقوق الضمانية في الممتلكات الأصلية تكون لها الأولوية على جميع الحقوق الضمانية في كتلة البضاعة أو المنتج، التي تم الحصول عليها لتغطية الممتلكات المستقبلية، إلا إذا كانت الأولى حقوقًا ضمانية احتيازية.]

### إنفاذ الحق الضماني في كتلة البضاعة أو المنتج

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ضرورة سريان قواعد الإنفاذ العامة على إنفاذ الحق الضماني في موجودات تصبح جزءًا من كتلة بضاعة أو منتج. وعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة كمية من الزيت بقيمة ٥ في صهريج يحتوى على كمية من الزيت قيمتها ١٠٠، ينبغي أن لا يكون الدائن المضمون قادرًا على إنفاذ حقه إلا في كمية من الزيت تكون قيمتها ٥. وإذا كان من الممكن فصل الموجودات المرهونة، فلا ينبغي أن يكون الدائن المضمون قادرًا على التصرف في ذلك الجزء إلا بطريقة معقولة تجاريًا. فإذا لم يكن من الممكن فصل الموجودات المرهونة بسهولة، قد يتعين بيع كتلة البضاعة أو المنتج برمتها.]

### القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في كتلة البضاعة أو المنتج

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون القانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي تصبح جزءًا من كتلة بضاعة أو منتج، هو القاعدة العامة المنطبقة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة (أي التوصية ١٣٦) أو القاعدة المنطبقة على الحقوق الضمانية في العائدات (أي التوصية ١٤١). فإذا كانت التوصية ١٣٦ هي المنطبقة وكان عنصر السكر في البلد سين، بينما الكعكة في البلد صاد، فإن القانون المنطبق سيكون هو قانون البلد صاد (رهنا بالاستثناءات المتعلقة بالبضائع المتنقلة والبضائع المصدرة). وإذا كانت التوصية ١٤١ هي المنطبقة، فإن قانون البلد صاد هو الذي سيحكم إنشاء الحق الضماني، بينما يحكم قانون البلد صاد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. (والاختلاف بين هذين النهجين يتعلق فقط بالقانون الذي يحكم الإنشاء (أي قانون البلد سين أو صاد.))

## الموجودات التي تصبح ممتلكات منقولة في المستقبل والمحاصيل

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ينص مشروع الدليل على إمكانية الحصول على حق ضماني في تجهيزات ثابتة سواء بمقتضى مشروع الدليل أو بمقتضى القانون المنطبق الذي يحكم الضمان في الممتلكات غير المنقولة. وتنشأ مسائل مماثلة فيما يخص '١' المحاصيل، سواء كانت متجددة (كالتفاح) أو سنوية (كمحاصيل الحبوب) أو مجنبة (كالأخشاب)، و'٢' المنتجات المستخرجة من الأرض (كالمعادن والهيدروكربونات والماء والرمل والحصى والطبقة العليا من التربة)، و'٣' المواد التي أعيدت إلى وضع الممتلكات المنقولة بإزالتها من مبنى طاله الهدم أو غير ذلك.

ومن الممكن دائما الحصول على حق ضماني في أي واحد من تلك الموجودات كممتلكات في المستقبل، بحيث لا يُنشأ الحق الضماني إلا عندما تصبح تلك الممتلكات منقولة. وفي مثل تلك الحالات، لن يكون ثمة أبدا تنازع على الأولوية بين حق ضماني في الممتلكات غير المنقولة أنشئ بمقتضى قانون آخر وحق ضماني في الممتلكات المنقولة أنشئ بمقتضى مشروع الدليل، إذ أن الحق الضماني في الممتلكات غير المنقولة سينتهي بمجرد ما تصبح الموجودات منقولة.

غير أنه من الممكن التفكير في نظام، مثل الذي ينطبق على الملحقات، يسمح بإنشاء حق ضماني في الممتلكات المنقولة، يكون نافذا على الفور، حتى عندما تظل الممتلكات غير منقولة. وينطوي مثل ذلك النظام على ميزة تجعله يسمح، مثلا، بفصل تمويل المحاصيل أو تمويل الصناعات الاستخراجية بمعزل عن تمويل المزرعة أو عملية التعدين.

وإذا قرر الفريق العامل أن يتضمن مشروع الدليل مثل ذلك النظام، فينبغي إعداد توصيات إضافية تناول ما يلي: '١' التنازع على الأولوية بين الحقوق الضمانية في الممتلكات غير المنقولة المكتسبة بمقتضى قانون آخر والحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة المكتسبة بمقتضى مشروع الدليل، و'٢' الشروط التي يجوز بمقتضاها للدائنين الذين لهم حقوق ضمانية بمقتضى مشروع الدليل أن ينفذوا تلك الحقوق وحقوق الإنفاذ التي يجوز لهم أن يمارسوها، و'٣' الخطوات التي يجب على الدائن الذي له حق ضماني بمقتضى مشروع الدليل أن يتخذها بغية إنفاذ الحق الضماني تجاه دائن له حق ضماني في الممتلكات غير المنقولة.]